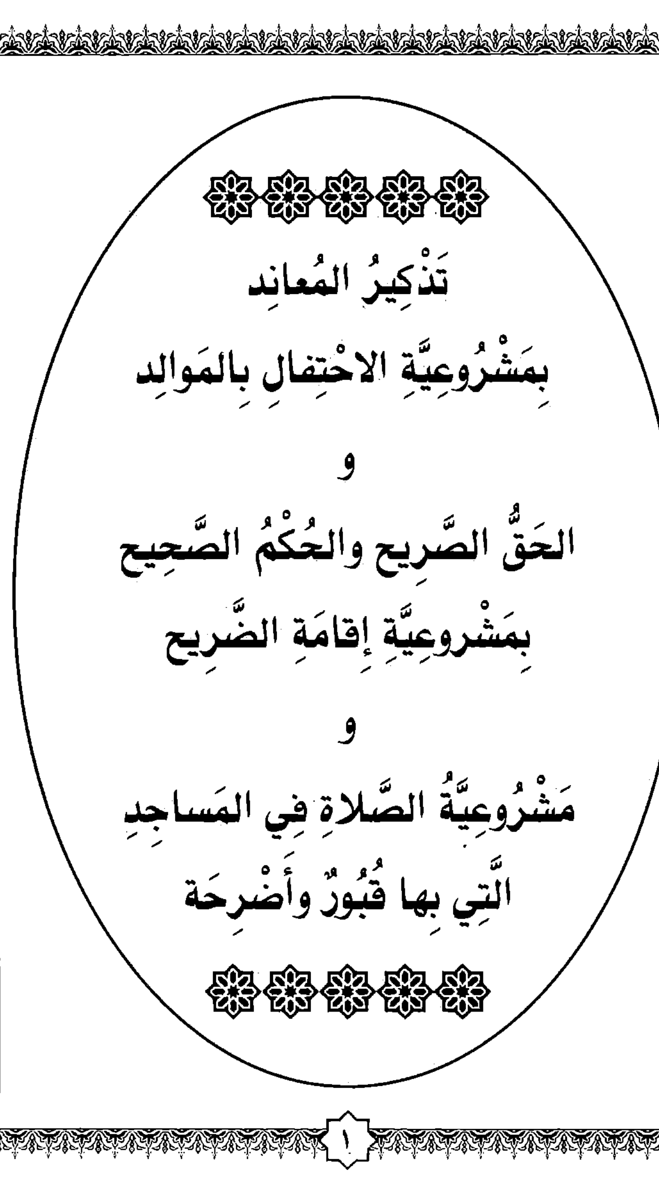
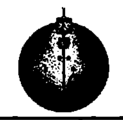


تَذْكِيرُ المُعانِد بِمَشْرُوعِيَّةِ الاحْتِفالِ بِالمَوالِد و الحَقُّ الصَّرِيح والحُكْمُ الصَّحِيح بِمَشْروعِيَّةِ إِقامَةِ الضَّرِيح و مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلاةِ فِي المَساجِدِ الَّتِي بِها قُبُورٌ وأَضْرِحَة



بطاقة فهرسة أثناء النشر
إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

أبو الأسعاد / سعيد
تذكير المعاند بمشروعية الاحتفال بالموالد والحق الصريح والحكم الصحيح بمشروعية إقامة الضريح .
سعيد أبو الأسعاد . ـ ط ١ .
الجيزة : شركة الفتح للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ .
٣٢ ص ، ١٧ سم
تدمك : ٩ ٢٩ ٥٨٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١- الاحتفالات الدينية الإسلامية ٢- الموالد ٣- الأضرحة
أ- العنوان ٢١٢,٩

الكتاب : تذكير المعاند بمشروعية الاحتفال بالموالد والحق الصريح والحكم الصحيح بمشروعية إقامة الضريح
المؤلف : د . سعيد أبو الأسعاد
رقم الإيداع : ١٧٣٨٩
تاريخ النشر : ٢٠١٢
الترقيم الدولي : ٩ ٢٩ ٥٨٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨

الناشر : شركة الفتح للطباعة والنشر والتوزيع
الإدارة : ٩٢ ش التحرير ـ ميدان الدقي ـ برج ساريدار ـ القاهرة
ت : ٣٣٣٨٨١١٩
المطابع : ١٠٥ ش داير الناحية ـ الدقي ـ القاهرة ت : ٣٣٣٨٤١١٦
الفرع : مدينة السادس من أكتوبر ـ حي حدائق أكتوبر
ت : ٠١٠١٥٣٩٣٩٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بَيانُ أَنَّ ما تُبارِكُهُ جُمُوعُ الصُّوفِيَّةِ مِنْ إِحْياءٍ لِذِكْرَى الصَّالِحينَ (ويُعْرَفُ بالمَوالِد)

هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّكافُلِ الاجْتِماعِيِّ ويَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى المُجْتَمَعِ (بِكَثِيرٍ مِنَ الفَوائِد)

مِنَ الوجْهَةِ العامَّة :

كُلُّ عَمَلٍ يَعُودُ عَلَى المُجْتَمَعِ الإسْلامِيِّ بالخَيْرِ، ولا يُخالِفُ نَصًّا صَرِيحاً فِي الدِّين، ولا مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ لا يَمْنَعُهُ الإسْلامُ، فَإِنَّ هَدَفَ الإسْلام هُوَ صالِحُ الإنْسانِيَّةِ وسَعادَةُ البَشَرِيَّةِ أَوَّلاً وأَخِيراً، وحَيْثُما كانَتِ المَصْلَحَةُ فَثَمَّ شَرْعُ اللهِ .

ولَمَّا كانَ الأَصْلُ فِي إِقامَةِ المَوالِدِ هُوَ الاعْتِبارُ بسِيرَةِ صاحِبِ المَوْلِدِ، والانْتِفاعُ بذِكْراهُ، واسْتِثْمارُ فُرْصَةِ التَّجَمُّعِ لِلتَّعارُفِ والتَّعاونِ عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى،

والانْصِرافُ إِلَى اللهِ بِذِكْرِهِ والتَّعَبُّدِ لَهُ، والاسْتِماعُ إِلَى الوَعْظِ والقُرْآنِ، وإِخْراجُ الصَّدَقاتِ (وهِيَ نَوْعٌ مِنَ الشُّكْرِ الجَماعِيِّ لِلّٰهِ تَعالَى عَلَى تَفَضُّلِهِ بِمَنْ جَعَلَ ذِكْرَياتِ مَوالِدِهِمْ هَذِهِ خَيْراً عَلَى المُسْلِمينَ فِي دِينِهِمْ ودُنْياهُم) .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ التَّجَمُّعاتِ إِنَّما هِيَ مُؤْتَمَراتٌ لِتَدارُسِ شُئُونِ المُسْلِمينَ مَحَلِّيًّا وعالَمِيًّا، فَهِيَ أَسْواقٌ دِينِيَّةٌ جامِعَةٌ لِمطالِبِ العُقُولِ والقُلُوبِ بالإِضافَةِ إِلَى تَنْشِيطِ الحَرَكَةِ الاقْتِصادِيَّةِ والاجْتِماعِيَّةِ والتَّرْوِيحِيَّةِ النَّظِيفَةِ .

لَمَّا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ نَدَبَ الإِسْلامُ إِلَى هَذِهِ الخَدَماتِ المُبارَكَةِ [1]، ولِكُلٍّ مِنْها أَدِلَّتُها، فَمَثَلاً : الوَعْظُ

---

(١) يَقُولُ الشَّيْخُ (المُبَشِّرُ الطِّرازي) شَيْخُ الإِسْلام السَّابِقُ فِي تُرْكُسْتان : إِنَّ الاحْتِفالَ بِذِكْرَى المَوْلِدِ النَّبَوِيِّ أَصْبَحَ واجِباً أَساسِيّاً لِمُواجَهَةِ ما اسْتُجِدَّ مِنَ الاحْتِفالاتِ الضَّارَّةِ فِي هَذِهِ الأَيَّام .

مَطْلُوبٌ شَرْعاً، والقُرْآنُ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، والذِّكْرُ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، والبَذْلُ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، والتَّعارُفُ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، وكَذَلِكَ التَّلاقِي فِي اللهِ، والتَّراحُمُ والتَّعاطُفُ والتَّهادِي والحُبُّ.

وإذا كانَتْ أَفْرادُ الشَّيْءِ مَطْلُوبَةً آحاداً، كانَ اجْتِماعُها أَتَمَّ وأَنْفَعَ ، وأَدْخَلَ فِي المَشْرُوعِيَّة .

ولَمْ يُعْرَفْ فِي تارِيخِ الإسْلامِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ المَعانِي الصَّالِحَةِ والشَّامِلَةِ، ولَوْ باعْتِبارِ أَنَّها عاداتٌ مُجَرَّدَة .

مِنَ الوِجْهَةِ المَدَنِيَّة :

ومِنْ هُنا اهْتَمَّتِ الأُمَمُ عَلَى اخْتِلافِ أَدْيانِها وعَقائِدِها بإِحْياءِ ذِكْرَياتِ أَبْطالِها الدِّينِيِّينَ والمَدَنِيِّينَ بَلْ وإحْياءِ ذِكْرَياتِ أَيَّامِها الخَوالِدِ، لِما فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرْبِيَةِ النَّفْسِيَّةِ، والتَّوْجِيهِ، وتَرْكِيزِ

المَبادِيءِ والمَذاهِبِ الَّتي تُؤْمِنُ بِها الأُمَمُ .

وقَدْ رَأَيْنا الأُمَمَ الَّتي يَفْتَقِرُ تارِيخُها إلَى الذِّكْرَياتِ والأَبْطالِ، تَخْلُقُ لَها ذِكْرَياتٍ وأَبْطالاً أُسْطُورِيِّينَ لِتُشْبِعَ الرَّغْبَةَ الفِطْرِيَّةَ فِي الاعْتِزازِ بِالسَّلَفِ والقُدْوَةِ بِهِم .

فَإِحْياءُ هَذِهِ الذِّكْرَياتِ المُبارَكَةِ سُنَّةٌ إنْسانِيَّةٌ مِنْ أُصُولِ طَبائِعِ الأُمَمِ وضَرورَةٌ مِنْ ضَروراتِ المُجْتَمَعِ لِلتَّنْفِيسِ والتَّرْوِيحِ المُحَبَّبِ، ومُناسَبَةٌ ناجِحَةٌ مِنْ مُناسَباتِ الانْتِعاشِ الثَّقافِي والتِّجارِي والعِلْمِي والرُّوحِي والاجْتِماعِي والنَّفْسانِي .

الأَحْكامُ الدِّينِيَّة :

(أَوَّلاً) : يُمْكِنُ الاسْتِئْناسُ فِي النَّدْبِ إلَى الاهْتِمامِ بِهَذِهِ الذِّكْرَياتِ بَلِ اسْتِحْسانُها بِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ﴾ [1]، وفِي اخْتِصاصِ يَوْمِ

---

(١) سُورَةُ مَرْيَم : مِنَ الآيَة ١٥ .

وِلادَةِ هَذا النَّبِيِّ بالذِّكْرِ، وطَلَبِ السَّلام فيهِ عَلَى لِسانِ الحَقِّ ، ثُمَّ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ عَلَى لِسانِ الخَلْقِ : ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيًّا﴾ [1]، دَلالَةٌ عُظْمَى وتَوْجِيهٌ ومُبارَكَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى لِسانِ الحَقِّ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى لِسانِ صَفِيٍّ مِنْ صَفْوَةِ الخَلْقِ، فَكَيْفَ إذا كانَتْ وِلادَةُ إِنْسانٍ سَبَقَ فِي العِلْمِ القَديمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي حَياةِ النَّاسِ أَثَرٌ، قَدْ تَتَغَيَّرُ بِسَبَبِهِ صُورَةُ المُجْتَمَعِ فِي مادِّيَّاتِهِ ومَعْنَوِيَّاتِهِ ؟ وإذا كانَتْ هَذهِ المَنْزِلَةُ لِيَوْمِ (الوِلادَةِ) فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِيَوْمِ (الوَفاةِ) مَنْزِلَتُهُ وخُطُورَتُهُ التَّالِيةُ، وإذا كانَ هَذا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ بِوَصْفِهِ (داعِيَةَ الإِصْلاحِ الشَّامِلِ) فَهُوَ كَذَلِكَ لِمَنِ اسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ ، وانْتَهَجَ هَدْيَهُ مِنْ عِبادِ اللهِ الصَّالِحين .

---

(١) سُورَةُ مَرْيَم : الآيَة ٣٣ .

(ثانياً) : ولَقَدْ كانَ الحَبيبُ الأَعْظَمُ ﷺ يُحْيِي بشَخْصِهِ الكَريم ذِكْرَى مَوْلِدِهِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً (لا فِي كُلِّ عام مَرَّةً) وذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ كانَ يُلازِمُ صِيامَ يَوْم الإِثْنَيْنِ، كَما ثَبَتَ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ شَرِيفٍ فَسُئِلَ فِي هَذا، فَقالَ ﷺ : (هُوَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فيهِ وأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) فَكانَ صَوْمُهُ ﷺ لِهَذا اليَوْم شُكْراً لِلَّهِ، نَوْعاً مِنْ إِحْياءِ ذِكْرَى مَوْلِدِهِ، وتَوْجِيهاً إِلَى مَنْزِلَةِ هَذا اليَوْم، وحَثَّاً عَلَى الاهْتِمام بِشَأْنِهِ لا شَكَّ فِي ذَلِكَ .

(ثالِثاً) : ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ ما وَرَدَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، مِنْ أَنَّهُ ﷺ ذَبَحَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ لَهُ بِعَدَدِ سَنَواتِ عُمْرِهِ مِنَ الإِبِلِ (وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ ذَبَحَ ثَلاثاً وسِتِّينَ بَدَنَةً (ناقَةً) فِي هَذا اليَوْم)، ثُمَّ إِنَّ فِي اهْتِمام النَّبِيِّ ﷺ بِإِحْياءِ (سُبُوعِ) المَوْلُودِ، تَوْجِيهٌ إِلَى تَقْدِيرِ يَوْم الوِلادَةِ كَذَلِكَ، وعَمَلَ ما يُذَكِّرُ بِهِ وما يَكُونُ شُكْراً لِلَّهِ عَلَيْهِ (فَلَوْلا اليَوْمُ

الأَوَّلُ ما كانَ اليَوْمُ السَّابِعُ) !! .

(رابعاً) : يُؤْخَذُ مِنْ تَوْجِيهِهِ ﷺ إِلَى صِيامِ يَوْمِ عاشُوراء (لِأَنَّ اللَّهَ أَظْهَرَ فِيهِ سَيِّدَنا مُوسَى عليه السلام عَلَى فِرْعَوْنَ) جَوازُ إِحْياءِ ذِكْرَياتِ (أَيَّامِ اللَّهِ) بِما يُرْضِي اللَّهَ ، كَما قالَ تَعالَى : ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ﴾(١) ، كَما كانَ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ لِأَنَّهُ كانَ أَوَّلَ أَيَّامِ نُزولِ الوَحْيِ عَلَيْهِ بِالإِضافَةِ إِلَى أَنَّهُ كانَ يَوْمَ مَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ ، فَهُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ .

فَهَذِهِ جَمِيعاً نُصُوصٌ لا تَرْتَقِي إِلَيْها المُعارَضَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ إِحْياءِ ذِكْرَياتِ المَوالِدِ ، وَأَيَّامِ اللَّهِ بِما يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَى .

(خامِساً) : إِرْسالُ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ ﷺ كانَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِلْعالَمِينَ كَما صَرَّحَ بِهِ القُرْآنُ الكَرِيمُ وَكانَ

---

(١) سُورَةُ إِبْراهِيم : مِنَ الآيَة ٥ .

فَضْلاً مِنْهُ تَعالَى عَلَى الأَكْوانِ كُلِّها .

وَقَدْ قالَ تَعالَى : ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ﴾ (١).

والاحْتِفالُ بِهَذِهِ الذِّكْرَى نَوْعٌ مِنَ الفَرَحِ بِرَحْمَةِ اللّٰهِ وبِفَضْلِهِ ، فَهُوَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ الحَنِيف .

(سادِساً) : إِنَّ اللّٰهَ أَمَرَنا بِالشُّكْرِ عَلَى النِّعْمَةِ، ولَيْسَ أَكْرَمَ مِنْ نِعْمَةِ بَعْثِ هَذا النَّبِيِّ العَظِيم ﷺ فَشُكْرُ هَذِهِ النِّعْمَةِ واجِبٌ، والاحْتِفالُ بِذِكْراهُ ﷺ نَوْعٌ مِنَ الشُّكْرِ الجَماعِي مُضافاً إِلَى الشُّكْرِ الفَرْدِي .

(سابِعاً) : ذَكَرَ اللّٰهُ تَعالَى كَثِيراً مِنْ أَنْبِيائِهِ، وبَعْضَ أَوْلِيائِهِ فِي كِتابِهِ الكَرِيم لِلذِّكْرَى والقُدْوَة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ (٢).

والاحْتِفالُ بِالمَوالِدِ تَذْكِيرٌ جَماعِيٌّ وقُدْوَةٌ جَماهِيرِيَّةٌ .

---

(١) سُورَةُ يُونُس : مِنَ الآيَة ٥٨ .   (١) سُورَةُ الأَنْعام : مِنَ الآيَة ٩٠ .

(ثامِناً) : الإِسْلامُ دِينُ التَّجَمُّعِ والجَماعَةِ، فَقَدْ دَعا إِلَى صَلاةِ الجَماعَةِ والجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والحَجِّ، لِما في تَجَمُّعِ المُسْلِمينَ مِنْ مَنافِعَ عِلْمِيَّةٍ وإِنْسانِيَّةٍ واجْتِماعِيَّةٍ وغَيْرِها .

وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ أَمَرَ (بلالاً) رضي الله عنه أَنْ يُنادِيَ فِي النَّاسِ (الصَّلاةُ جامِعَة) لِيُهْرَعُوا إِلَيْهِ بِجَمْعٍ ، فَيَخْطُبُهُم ﷺ فِيما اسْتَجَدَّ مِنَ الأَحْداث .

ومَعْنَى هَذا اسْتِحْبابُ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الاجْتِماعِ كُلَّما كانَ هُناكَ خَيْرٌ يُرْجَى، ولا شَكَّ فِي خَيْرِيَّةِ هَذا الاحْتِفالِ بِشُروطِهِ ، وتَوَفُّرِ أَسْبابِ كُلِّ خَيْرٍ دِينِيٍّ ودُنْيَوِيٍّ فِيهِ .

(تاسِعاً) : واللهُ يَقُولُ : ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ (١)، فَالدَّعْوَةُ إِلَى هَذا الاحْتِفالِ دَعْوَةٌ

---

(١) سُورَةُ آل عِمْران : مِنَ الآيَة ١٠٤ .

إِلَى الخَيْرِ فَهِيَ هُنا فَرْضُ كِفايَةٍ، يَقُومُ بِهِ السَّادَةُ المُحْتَفِلُونَ عَنْ بَقِيَّةِ الأُمَّة .

(عاشِراً) : واعْتِراضُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ هَذا اسْتِحْداثٌ لِعيدٍ جَديدٍ (غَيْرِ عِيدَي الفِطْرِ السَّعِيدِ والأَضْحَى المُبارَكِ) مُغالَطَةٌ ، لِاخْتِصاصِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ بِشعائِرَ ومَعالِمَ لَيْسَتْ فِي هَذهِ الاحْتِفالاتِ، فَلَيْسَ فِي ذِكْرَياتِ المَوالِدِ صَلَواتُ عِيدٍ ولا تَكْبِيرٌ ولا غَيْرُهُ مِنْ خَصائِصِ الأَعْياد .

(حادِي عَشَر) : والاعْتِراضُ بِقَوْلِهِ ﷺ : (لا تَتَّخِذوا قَبْري عِيداً) يَعْنِي لَهْواً ولَعِباً مَرْدودٌ ، إلاَّ إِذا سَمَّيْنا تِلاوَةَ القُرْآنِ ، ومُدارَسَةَ العِلْم ، وأَنْواعَ العِبادَةِ ، وبَذْلَ الخَيْراتِ لَهْواً أَو لَعِباً .

وهُنا نُقَرِّرُ أَنَّهُ لا اعْتِبارَ لِما يَفْعَلُهُ الجَهَلَةُ مِنْ أَنْواعِ العَبَثِ ، فَهُوَ آفَةُ هَذهِ المَحافِلِ ، ولا بُدَّ مِنْ كِفاحِهِ

بِكُلِّ الوَسائِلِ ، ونَحْنُ هُنا نَتَحَدَّثُ عَنِ المَشْروعِ لا عَنِ المَمْنُوعِ .

فالمَشْروعُ تَعاونٌ عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوَى ، والمَمْنُوعُ تَعاونٌ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوانِ، وشَتَّانَ ما هُما .

(ثانِي عَشَر) : وبَعْدُ : فَهَذِهِ كُلُّها، وغَيْرُها كَثِيرَةٌ مِنْ دَلائِلِ مَشْروعِيَّةِ إِحْياءِ ذِكْرَياتِ مَوْلِدِ مَوْلانا رَسُولِ اللهِ المُصْطَفَى ﷺ ، ومَوالِدِ أَوْلِياءِ اللهِ الصَّالِحينَ بِما يُحِبُّ اللهُ لِما فِيها مِنَ المَنافِعِ الَّتِي لا تُحْصَى .

ولا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَى الدَّعْوَى الَّتِي تَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الفِكْرَةَ لَمْ تَكُنْ مَعْروفَةً بِصُورَتِها الحالِيَّةِ فِي زَمَنِ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، فَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَعْمَلْهُ الصَّحابَةُ يَكُونُ حَراماً، وإلاَّ كانَتْ مَعِيشَتُنا كُلُّها اليَوْمَ حَراماً فِي حَرام ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعْروفاً مِنْ حَياتِنا هَذِهِ عَلَى عَهْدِ الصَّحابَةِ واحِدٌ عَلَى مِائَةٍ، وبِخاصَّةٍ ما كانَتِ العادَةُ

فيهِ أَغْلَبَ، ونَحْنُ فِي أُمُورِ العادَةِ عَلَى ما نَشاءُ فِي الحَدِّ المَحْدودِ ونُعِيدُ ونُكَرِّرُ أَنَّ مَقْصُودَنا مِنْ إقامَةِ المَوالِدِ إحْياؤُها عَلَى الصُّورَةِ المِثالِيَّةِ ، ومِنَ الأَذْكارِ إقامَتُها عَلَى طَرِيقَتِها الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَة .

فَفي إحْياءِ المَوالِدِ بِصُورَتِها الصَّحِيحَةِ عَلاوَةً عَلَى أَنَّها أَجْواءٌ رُوحانِيَّةٌ يَسْتَرْوِحُ النَّاسُ فِيها رَوائِحَ الجَنَّةِ، ويَسْتَشْرِفُونَ عَبَقَ الغَيْبِ الأَسْنَى ، ويَشْحِنُونَ قُلُوبَهُم بِالطَّاقاتِ الإيمانِيَّةِ الهائِلَةِ ، عَلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ : فَهِيَ مَواسِمُ لِلْبِرِّ يُقَدَّمُ فِيها الطَّعامُ ويُفْشَى السَّلامُ ، وتَنْتَشِرُ فِيها الثَّقافَةُ الإسْلامِيَّةُ، وتَنْشَطُ التِّجارَةُ وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ المَنافِعِ .

يَلْتَقِي النَّاسُ فِي ساحَةِ المَوْلِدِ الَّتِي يَحْتَفُونَ فِيها بِذِكْرَى الوَلِيِّ الصَّالِحِ عَلَى حُبٍّ ووُدٍّ فَيُحَقِّقُونَ صُورَةً مِنْ صُوَرِ الوَحْدَةِ واجْتِماعِ القُلُوبِ الَّتِي أَرادَ الإسْلامُ

أَنْ يُقِيمَها بِما فَرَضَهُ مِنْ شَعائِرِ الجَماعَةِ والجُمُعَةِ والحَجِّ .

وفِي لِقائِهِمْ هَذا وَصْلٌ لِلْوُدِّ وإِحْياءٌ لِلْحُبِّ وغَسْلٌ لِلْقُلُوبِ مِنْ دَرَنِ التَّقاطُعِ والجَفاءِ ، كَما فيها تَلاقُحٌ بَيْنَ الأَفْكارِ والخَواطرِ والأَرْواحِ، وقَدْ قالَ الصُّوفِيَّةُ : لِقاءُ الإِخْوانِ لِقاح .

الحَقُّ الصَّريح والحُكْمُ الصَّحِيح بِمَشْروعِيَّةِ إقامةِ الضَّرِيح

شَهِدَ (الحَقُّ) عَزَّ وجَلَّ لِلصُّوفِيَّةِ بالإيمانِ وأنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ لِأنَّهُم لا يَيْأسُونَ مِنَ المَوْتَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ﴾ [1]، وذَلِكَ أنَّهُم يَرَوْنَ أنَّ المَوْتَ مَرْحَلَةٌ مِنْ مَراحِلِ السَّفَرِ الإنْسانِيِّ الكادِحِ إلَى اللهِ، فَالمَيِّتُ عِنْدَهُمْ حَيٌّ حَياةً بَرْزَخِيَّةً ، ولِلْمَيِّتِ عَلاقَةٌ أكِيدَةٌ بالحَيِّ، بِما صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أحادِيثِ رَدِّ المَيِّتِ السَّلامَ عَلَى الزَّائِرِ، ومَعْرِفَتِهِ ، وبِتَشْرِيعِ السَّلام عَلَى المَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ ، ومُحادَثَتِه ﷺ لِمَوْتَى (القَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ) ، كَما وَرَدَتْ فِي عِدَّةِ أحادِيثَ ثابِتَةٍ

---

(١) سُورَةُ المُمْتَحَنَة : مِنَ الآيَة ١٣ .

ومِنَ القُرْآنِ حَسْبُنا قَوْلُ رَبِّنا تَبارَكَ وتَعالَى :

﴿ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ ﴾[1].

فَهُناكَ إِذَنْ عَلاقَةٌ مُوَصَّلَةٌ بَيْنَ الحَيِّ والمَيِّتِ ، وإلاَّ كانَ الدُّعاءُ والسَّلامُ عَلَى المَيِّتِ مُوَجَّهاً إِلَى الأَحْجار !!

وقَدْ ثَبَتَتْ زِيارَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِأَهْلِ البَقِيعِ ، وثَبَتَ سَلامُهُ ﷺ عَلَيْهِمْ ومُخاطَبَتُهُمْ والدُّعاءُ لَهُمْ .

ولِلّهِ دَرُّ القائِلِ :

لا تَـقُولُـوا المَوْتَ مَـوْتٌ إِنَّهُ
لَحَـياةٌ وَهْـوَ غـايـاتُ المُـنَـى
لا تَـرُعْكُمْ هَـجْمَةُ المَوْتِ فَما
هِـيَ إِلاَّ نَقْـلَـةٌ مِـنْ هـا هُـنـا

والصُّوفِيَّةُ يَعْتَقِدونَ بِحَقٍّ : أَنَّ الوَلِيَّ فِي الدُّنْيا وَلِيٌّ بِخَصائِصِهِ الرُّوحِيَّةِ ، ومَواهِبِهِ الرَّبَّانِيَّةِ ،

---

(١) سُورَةُ آلِ عِمْران : مِنَ الآيَة ١٧٠ .

والخَصائِصُ والمَواهِبُ مِنْ مُتَعلِّقاتِ الأَرْواحِ ، ولا ارْتِباطَ لَها بِالأَجْسامِ أَلْبَتَّة ، فالوَلِيُّ حِينَ يَمُوتُ تَرْتَفِعُ خَصائِصُهُ ومَواهِبُهُ مَعَ رُوحِهِ إِلَى بَرْزَخِهِ ، ولِرُوحِهِ عَلاقَةٌ كامِلَةٌ بِقَبْرِهِ ؛ بِدَلِيلِ ما قَدَّمْنا مِنَ السَّلامِ عَلَيْهِ ورَدِّهِ السَّلامَ ... إلخ .

ومِنْ هُنا جاءَ تَكْرِيمُ هَؤُلاءِ السَّادَةِ الصَّالِحينَ مِنْ أَصْحابِ القُبُور .

وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ حَجَراً عَلَى قَبْرِ بَعْضِ الصَّحابَةِ ، هُوَ (عُثْمانُ بنُ مَظْعُون) [1] رضي الله عنه ، وقالَ ﷺ : (أَتعَرَّفُ بِهِ قَبْرَ أَخِي) ، وكانَ هَذا الحَدِيثُ بَعْدَ حَدِيثِ الإمامِ (عَلِيٍّ) رضي الله عنه بِتَسْوِيَةِ القُبُورِ المُشْرِفَةِ، ولَنا مَعَ حَديثِ الإمامِ (عَلِيٍّ) كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : مَزِيدُ

(١) فِي أُسْدِ الغابَةِ : (أَنَّهُ لَمَّا تُوفِّي سَيِّدُنا إبْراهِيمُ بنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: (إلْحَقْ بالسَّلَفِ الصَّالِحِ : عُثْمانَ بن مَظْعُون)، وأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عُثْمان ابنِ مَظْعون بحجرَ (صَخْرَةَ) وكانَ يَزورُهُ) .

بَيانٍ نَسْتَبينُ مِنْهُ الْحَقَّ والحَقِيقَةَ ، والحَديثُ عَنْ أَبي الهِياجِ الأَسْدي عَنْ (عَلِيٍّ) رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ لَهُ :

(أَبْعَثُكَ عَلَى ما بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تَدَعْ تِمْثالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ) ، فَقَدْ قالَ العُلَماءُ: إنَّ المُرادَ مِنْ كَلامِ سَيِّدِنا (عَلِيٍّ) لِأَبي الهِياجِ ؛ أَنَّهُ أَرادَ قُبُورَ المُشْرِكِينَ الَّتي كانُوا يُقَدِّسُونَها فِي الجاهِلِيَّةِ بِدَليلِ ذِكْرِ التَّماثِيلِ مَعَها [1] ، وبِهَذا الفَهْمِ لا يَتَعارَضُ هَذا الحَديثُ مَعَ ما أَقَرَّتْهُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ مِنْ جَوازِ رَفْعِ القُبُورِ .

فَقَدْ جاءَ فِي صَحِيحِ البُخارِي عَنْ (خارِجَةَ بنِ زَيْدٍ) رضي الله عنه ما يُفِيدُ أَنَّ قُبُورَ الشُّهَداءِ والصَّحابَةِ كانَتْ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ قالَ : (رَأَيْتُنِي ونَحْنُ شُبَّان في زَمَنِ (عُثْمانَ بنِ عَفَّان) رضي الله عنه وإِنَّ أَشَدَّنا وَثْبَةً الَّذي يَثِبُ قَبْرَ

---

(١) إِحْياءُ المَقْبُور مِنْ أَدِلَّةِ اسْتِحْبابِ بِناءِ المَساجِدِ والقِبابِ عَلَى القُبور، لِلْحافِظ (أَحْمَد مُحَمَّد الصِّديق الغُماري) .

(عُثْمانَ بن مَظْعُونَ) حَتَّى يُجاوزَهُ) ، وقَدْ سَبَقَ بيانُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَضَعَ عَلَيْهِ صَخْرَةً (وكانَتْ صَخْرَةً عَظيمَةً عَجَزَ الصَّحابَةُ عَنْ رَفْعِها فَحَمَلَها رَسُولُ الله ﷺ) وقالَ ﷺ : أَتَعَرَّفُ بِهِ قَبْرَ أَخِي .

وفِي مُصَنَّفِ (أَبي شَيْبَةَ) عَنْ (عَبْد الله بن أَبي بَكْرٍ) رضي الله عنه قالَ : (رَأَيْتُ قَبْرَ عُثْمانَ بن مَظْعُونَ مُرْتَفِعاً) .

ووَرَدَ فِي (نَوادِر الأُصُول)[1]: أَنَّ السَّيِّدَةَ (فاطِمَةَ الزَّهْراء) رضي الله عنها كانَتْ تَأْتِي قَبْرَ سَيِّدِنا (حَمْزَةَ) رضي الله عنه فِي كُلِّ عامٍ فَتَرُمُّهُ وتُصْلِحُهُ لِئَلاَّ يَنْدَرِسَ فَيَخْفَى عَلَى زائِرِه .

وبِهَذا اسْتَدَلَّ العُلَماءُ عَلَى جَوازِ اتِّخاذِ ما يَدُلُّ عَلَى القَبْرِ ، وعَلَى فَضْلِ صاحِبِ القَبْرِ ، رَجاءَ اسْتِمْرارِ زِيارَتِهِ، والدُّعاءِ لَهُ، والقُدْوَةِ بِهِ، والصَّدَقَةِ عِنْدَهُ،

---

(١) لِلْحكيمِ التِّرْمِذي

وحِفْظِ أَثَرِه .

ومِنْ هُنا جازَ نَقْلُ المَيِّتِ مِنْ مكانٍ إلى مَكانٍ أَفْضَلَ، كَما صَحَّ فِي حَدِيثِ جابرٍ وغَيْرِهِ .

وقالَ أَهْلُ العِلْمِ : إنَّ الأَمْرَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، وقَدْ كانَتْ عِلَّةُ تَسْوِيَةِ القُبُورِ والمَنْعِ الأَوَّلِ مِنْ زِيارَتِها، هِيَ مَخافَةُ الانْتِكاسِ والعَوْدَةِ إلَى الشِّرْكِ، وقَدِ اسْتَقَرَّ الإيمانُ والتَّوْحِيدُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ فَلا بَأْسَ بِعَمَلِ ما يُذَكِّرُ بالصَّالِحينَ لِلْقُدْوَةِ والاعْتِبارِ، والقِيامِ بِحَقِّ صاحِبِ القَبْرِ مِنَ الزِّيارَةِ وغَيْرِها .

والخُلاصَةُ :

أَنَّ البِناءَ عَلَى قُبُورِ الصَّحابَةِ وأَهْلِ البَيْتِ والأَوْلياءِ والعُلَماءِ جائِزٌ، وأَنَّ وَضْعَ السُّتُورِ عَلَيْها جائِزٌ أَيْضاً، وأَنَّ بِناءَ القِبابِ إذا كانَتْ بِأَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَلا حُرْمَةَ فِيها بِلا خِلافٍ ، وأَنَّ وَضْعَ السُّرُجِ فيها جائِزٌ إِنِ

انْتَفَعَ بها مُصَلٍّ أو طالِبُ عِلْمٍ أو نائِمٌ أو مارٌّ أو نَحْوُهُ، وأَمَّا زِيارتُهُم والسَّلامُ عَلَيْهِم فَهِيَ مِنَ القُرَبِ المُسْتَحَبَّةِ بلا نِزاع .

والواقِعُ الجَلِيُّ والعَمَلِيُّ أَنَّهُ وقَدْ مَرَّتْ مِئاتُ السِّنِينَ عَلَى هَذِهِ الأَضْرِحَةِ ، فَما عُبِدَ مِنْها ضَرِيحٌ مِنْ دُونِ اللّه، ولا صَلَّى مُسْلِمٌ لِوَلِيٍّ رَكْعَةً ، والمَثَلُ العَمَلِيُّ مَضْرُوبٌ بِقَبْرِ سَيِّدِنا (رَسُولِ اللّهِ) ﷺ وقَبْرَي (صاحِبَيْهِ) رضي الله عنهما ، وقُبُورِ كِبارِ الأَئِمَّة رضي الله عنهم .

وثَمَّةَ أَمْرٌ آخَرُ لَزِمَ التَّنْوِيهُ عَلَيْهِ، وهُوَ أَنَّ العُرْفَ وشَهادَةَ جَماعَةِ المُسْلِمِينَ المُعاصِرِينَ لِصاحِبِ الضَّرِيحِ دَلِيلٌ عَلَى صَلاحِهِ : فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : (المَلائِكَةُ شُهَداءُ اللّهِ فِي السَّماءِ، وأَنْتُم شُهداءُ اللّهِ فِي الأَرْضِ) وقَدْ قالَ العُلَماءُ : إِنَّ هَذا الحَدِيثَ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ

الحَقِّ تَعالَى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا ﴾ ، فالمُؤْمِنُونَ عُدُولٌ، فَإذا شَهِدُوا عَلَى إنْسانٍ بِصَلاحٍ أَو فَسادٍ، قَبِلَ اللّهُ شَهادَتَهُم، ويُؤَكِّدُ هَذا المَعْنَى ما أَخْرَجَهُ النَّسائِي والإمامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : (مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، ومَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَداءُ اللّهِ فِي الأَرْض) وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ هَذهِ الأُمَّةِ ﷺ بَشَّرَها بِالخَيْرِ إلَى يَوْمِ القِيامَةِ، ونَفَى اجْتِماعَها عَلَى غَيْرِ الحَقِّ، فَقالَ ﷺ : (لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَة)، وقالَ : (الخَيْرُ فِيَّ وفِي أُمَّتِي إلَى يَوْمِ القِيامَة) وقالَ : (ما رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً ، فَهُوَ عِنْدَ اللّهِ حَسَنٌ) .

وهَذهِ المُقَدِّمَةُ تَتَرَتَّبُ عَلَيْها نَتِيجَةٌ مَنْطِقِيَّةٌ مُؤَدَّاها؛

أَنَّهُ إذا كانَ الضَّرِيحُ لا يُقامُ إلاَّ عَلَى قَبْرِ الصَّالِحِ مِنَ المُؤْمِنينَ وهَذا الصَّلاحُ لا يُمْكِنُ الاسْتِدْلالُ عَلَيْهِ إلاَّ بِشِهادَةِ غَيْرِهِ مِنَ المُؤْمِنينَ المُعاصِرينَ لَهُ، فَإذا مَضَى الزَّمانُ وانْقَضَى عَصْرُ هَذا الرَّجُلِ الصَّالِحِ، فَيَظَلُّ هَذا الضَّرِيحُ شاهِداً عَلَى الثِّقَةِ فِي رِجالِ هَذا العَصْر ، وبِذَلِكَ تَتَسَنَّى لِلْمُوَفَّقِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ زِيارَتُهُمْ ومَوَدَّتهُمْ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ﴾[1] .

وتَتَجَلَّى اسْتِجابَةُ المُؤْمِنينَ لِقَوْلِ رَبِّ العالَمِينَ :

﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾[2]

---

(١) سُورَةُ مَرْيم : الآيَة ٩٦ .   (١) سُورَةُ الحَشْر : الآيَة ١٠ .

مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلاةِ فِي المَساجِدِ التِّي بِها قُبُورٌ وأَضْرِحَة

الْعِزَّةُ اسْتِحْبابُ الصَّلاةِ فِي المَساجِدِ الَّتي بِها قُبُورٌ وأَضْرِحَةٌ ، دُونَ الْتِفاتٍ لِمَنْ يَسُدُّونَ مَنافِذَ الرَّحْمَةِ عَلَى الأُمَّةِ ؛ وإِلَيْكَ حُجَّةَ ذَلِكَ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وفِعْلِ الصَّحابَةِ وإِجْماعِ عُلَماءِ الأُمَّةِ :

فَمِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [1] :

وسِياقُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلى أَنَّ القَوْلَ الأَوَّلَ هُوَقَوْلُ المُشْرِكِينَ وأَنَّ القَوْلَ الثَّانِي هُوَ قَوْلُ المُوَحِّدِينَ ، وقَدْ حَكَى اللّٰهُ تَعالَى القَوْلَيْنِ دُونَ إِنْكارٍ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِمْضاءِ الشَّرِيعَةِ لَهُما ، بَلْ إِنَّ سِياقَ قَوْلِ المُوَحِّدِينَ يُفِيدُ

---

(١) سُورَةُ الكَهْف : مِنَ الآيَة ٢١ .

الـمَدْحَ ؛ بِدَلِيلِ الـمُقابَلَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْلِ الـمُشْرِكِينَ الـمَحْفُوفِ بالتَّشْكِيكِ ، بَيْنَما جاءَ قَوْلُ الـمُوَحِّدِينَ قاطِعاً وأَنَّ مُرادَهُمْ لَيْسَ مُجَرَّدَ البِناءِ بَلِ الـمَطْلُوبُ هُوَ الـمَسْجِدُ .

قالَ الإمامُ الرَّازِي فِي تَفْسِير :
﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ :
نَعْبُدُ اللّهَ فِيهِ ، ونَسْتَبْقِي آثارَ أَصْحابِ الكَهْفِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الـمَسْجِد .

وقالَ الشَّهابُ الخَفاجِي فِي حاشِيَتِهِ عَلَى تَفْسِيرِ البَيْضاوِي : فِي هَذا دَلِيلٌ عَلَى اتِّخاذِ الـمَساجِدِ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِين .

ومِنَ السُّنَّةِ : حَدِيثُ أَبِي بَصِير : أَنَّ أَبا جَنْدَل بنَ سُهَيْلِ بنِ عَمْرو دَفَنَ أَبا بَصِير رضي الله عنه لَمَّا ماتَ وبَنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً (بِسِيفِ البَحْر) ، وذَلِكَ بِمَحْضَرِ

ثَلاثِمائَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ، ومِثْلُ هَذا الفِعْلِ لا يَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ومَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِإِخْراجِ القَبْرِ مِنَ المَسْجِدِ أَوْ نَبْشِهِ .

وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ سَيِّدَنا إِسْماعِيلَ عليه السلام وأُمَّهُ السَّيِّدَةَ هاجَر رضي الله عنها قَدْ دُفِنا فِي الحِجْرِ مِنَ البَيْتِ الحَرام كَما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : (فِي مَسْجِدِ الخِيفِ قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا) ، (ما بَيْنَ زَمْزَمَ والحَطِيمِ تِسْعُونَ نَبِيًّا مَوْتَى) ؛ وأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ولَمْ يَأْمُرْ بِنَبْشِ هَذِهِ القُبُورِ وإِخْراجِها مِنْ مَسْجِدِ الخِيفِ أَوْ مِنَ المَسْجِدِ الحَرام .

وأَمَّا **فِعْلُ الصَّحابَةِ** : فَقَدْ حَكاهُ الإِمامُ مالِكٌ فِي (المُوَطَّأ) بَلاغاً صَحِيحاً عِنْدَما ذَكَرَ اخْتِلافَ الصَّحابَةِ فِي مَكانِ دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : (فَقالَ ناسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ المِنْبَرِ ، وقالَ آخَرونَ : يُدْفَنُ

بِالبَقِيعِ، فَجاءَ أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيق ﵁ فَقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : (ما دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكانِهِ الَّذي تُوفِّيَ فِيه) ، فَدُفِنَ ﷺ فِي حُجْرَةِ السَّيِّدَةِ عائِشَةَ ﵂ المُتَّصِلَةِ بِالمَسْجِدِ الَّذي يُصَلِّي فِيهِ المُسْلِمُونَ؛ وهَذا هُوَ نَفْسُ وَضْعِ المَساجِدِ المُتَّصِلَةِ بِحُجُراتِ أَضْرِحَةِ الأَوْلِياءِ والصَّالِحِينَ فِي زَمانِنا .

وأَمَّا دَعْوَى الخُصُوصِيَّةِ فِي ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛ لأَنَّها دَعْوَى لا دَلِيلَ عَلَيْها ، بَلْ هِيَ باطِلَةٌ قَطْعاً بِدَفْنِ سَيِّدِنا أَبِي بَكْرٍ وسَيِّدِنا عُمَرَ ﵄ فِي هَذِهِ الحُجْرَةِ الَّتي كانَتِ السَّيِّدَةُ عائِشَةُ ﵂ تَعِيشُ فِيها وتُصَلِّي فِيها صَلَواتِها المَفْرُوضَةَ والمَنْدُوبَةَ ، فَكانَ ذَلِكَ إِجْماعاً مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ عَلَى جَوازِهِ .

ومِنْ إِجْماعِ الأُمَّةِ الفِعْلِيِّ وإِقْرارِ عُلَمائِها لِذَلِكَ :

صَلاةُ المُسْلِمِينَ سَلَفاً وخَلَفاً فِي مَسْجِدِ سَيِّدِنا رَسُولِ

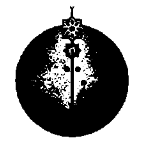
اللَّهِ ﷺ والـمَساجِدِ الَّتي بِها أَضْرِحَةٌ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وإِقْرارُ العُلَماءِ مِنْ لَدُن الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ بِالـمَدِينَةِ الـمُنَوَّرَةِ الَّذينَ وافَقُوا عَلَى إِدْخالِ الـحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ إِلَى الـمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سَنَةَ ٨٨ هـ ، بِحُضُورِ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ ﷺ والِي الـمَدِينَةِ آنَذاكَ .

وأَمَّا حَدِيثُ السَّيِّدَةِ عائِشَةَ ﵂ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : (لَعَنَ اللّهُ اليَهُودَ والنَّصارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ) ؛ قالَ الإمامُ البَيْضاوِي : لَـمَّا كانَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ أَنْبِيائِهِمْ تَعْظِيماً لِشَأْنِهِمْ ، ويَجْعَلُونَها قِبْلَةً ، ويَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلاةِ نَحْوَها ، واتَّخَذُوها أَوْثاناً ، لَعَنَهُمُ اللّهُ ومَنَعَ الـمُسْلِمِينَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ونَهاهُمْ عَنْهُ ، أَمَّا مَن اتَّخَذَ مَسْجِداً بِجِوارِ صالِحٍ أَوْ صَلَّى فِي مَقْبَرَتِهِ وقَصَدَ بِهِ الاسْتِظْهارَ بِرُوحِهِ ووُصُولَ أَثَرٍ مِنْ آثارِ عِبادَتِهِ إِلَيْهِ

(لا التَعْظِيمَ لَهُ والتَّوَجُّهَ) فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ ؛ أَلا تَرَى أَنَّ مَدْفَنَ إِسْماعِيلَ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ ثُمَّ الحَطِيمِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ المَسْجِدَ أَفْضَلُ مَكانٍ يَتَحَرَّى المُسْلِمُ الصَّلاةَ فِيه .

الرَّاحَةُ والرَّيْحان فِي زِيارَةِ مَنْ سَبَقَنا بالإِيمان مِنَ الآلِ والصَّحْبِ وصالِحِي كُلِّ زَمان

زِيارَةُ أَرْبابِ التُّقَى مَرْهَمٌ يُبْرِي
ومِفْتاحُ أَبْوابِ الهِدايَةِ والخَيْرِ
وتُحْدِثُ فِي قَلْبِ الْخَلِّي إرادَةً
وتَشْرَحُ صَدْراً ضاقَ مِنْ سَعَةِ الْوِزْرِ
ولا فَرْقَ فِي أَحْكامِها بَيْنَ سالِكٍ
مُرَبٍّ ومَجْذُوبٍ وحَيٍّ وذِي قَبْرِ
فَزُرْ وتَأَدَّبْ بَعْدَ تَصْحِيحِ نِيَّةٍ
تَأَدُّبَ مَمْلُوكٍ مَعَ المَلِكِ الحُرِّ
عَلَيْكَ بِها فالقَوْمُ باحُوا بِسِرِّها
ووَصَّوْا بِها يا صاحِ فِي السِّرِّ والْجَهْرِ



شركة الفتح للطباعة والنشر والتوزيع

محمد حسني متولي وشركاه

الإدارة : ٩٢ ش التحرير ـ ميدان الدقي ـ برج ساريدار ـ القاهرة
ت : ٣٣٣٨٨١١٩

المطابع : ١٠٥ ش داير الناحية ـ الدقي ـ القاهرة ت : ٣٣٣٨٤١١٦

الفرع : مدينة السادس من أكتوبر ـ حي حدائق أكتوبر ت : ٠١٠١٥٣٩٣٩٣٢

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٢/١٧٣٨٩

الترقيم الدولي : ٩-٢٩-٥٨٤٢-٩٧٧-٩٧٨